الحماية الجزائية للأفراد في جريمة التحرش الجنسي (دراسة مقارنة)

The Protection of criminal individuals in the crime of sexual harassment (A Comparative study)

أ.م.د. عادل يوسف عبد النبي الشكري

نبذة عن الباحث :
استاذ القانون الجنائي المساعد في كلية القانون جامعة الكوفة.

أ.م.د. جواد احمد كاظم البهادلي

نبذة عن الباحث :
استاذ الشريعة المساعد في كلية القانون جامعة الكوفة.

علي عبد الله جبر

نبذة عن الباحث :
طالب ماجستير.

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٨/١٠/١٤
تاريخ قبول النشر :
٢٠١٩/٠١/٢٤

الكلمات الافتتاحية :
التحرش الجنسي ، الحماية الجنائية للافراد.

Abstract

IS a sexual harassment one of the acts that where the prejudice timidly individuals accidental. article No. (402) is not so active to face the sexual assault because it indicated that the victim must be a female; so if the victim was a male it would not be a crime. It also indicates that the action should be in a public place, and the penalty is not active to limit the sexual assault. multiple reasons which lead to spread the phenomenon of sexual harassment and these reasons are the Internet، drugs and channels of space and mixing delayed the age of marriage. It can be the face of sexual harassment taking a set of styles legislative، social security and religious. You have a role the great in reducing the spread of this dangerous phenomenon.

الملخص

يعد التحرش الجنسي احد الأفعال التي يكون فيها مساس بحياء الافراد العرضي، وقد أوجد المشرع العقابي العراقي المادة (٤٠٢) لمواجهة ظاهرة التحرش الجنسي، إلا أنه لم يكن موفقاً في صياغة هذه المادة، لانه لم يستخدم مصطلح التحرش الجنسي صراحةً، بل استخدم مصطلح التعرض عوضاً عنه، وكذلك لانه عد فعل التحرش يشكل جريمة إذا

وقع في المكان العام، ولا يعد الفعل جريمة إذا وقع في المكان الخاص. ولم يكن الجزاء فاعلاً بما يكفي لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة. وتتعدد الأسباب التي تؤدي إلى انتشار التحرش الجنسي وهذه الأسباب هي الانترنت، والبطالة، والمخدرات، والقنوات الفضائية، والاختلاط والتبرج، وتأخر سن الزواج. ويمكن مواجهة التحرش الجنسي باتخاذ مجموعة الأساليب التشريعية، والاجتماعية، والأمنية، والدينية، التي يكون لها الدور الكبير في الحد من انتشار هذه الظاهرة الخطيرة

المقدمة

تعد الغريزة الجنسية ضرورة من ضرورات الحياة البشرية، فهي وسيلة لأستمرار بقاء الجنس البشري، ووسيلة لتكوين العائلة التي تعد أساس المجتمع ونواته، وقد يندفع الإنسان بفعل تأثير هذه الغريزة إلى ارتكاب العديد من الأفعال التي يجرمها القانون، ويضع لها عقوبات معينة، ومن الأفعال التي تتسبب الغريزة الجنسية في ارتكابها هي أفعال التحرش الجنسي، فالتحرش الجنسي ظاهرة اجتماعية خطيرة تولد اضرار كبيرة داخل المجتمع، وذلك لان فيها مساس بعرض الإفراد، وخدش لحيائهم.

مشكلة الدراسة: ويثير موضوع التحرش الجنسي في التشريع العقابي العراقي والمقارن مشكلة أساسية تتجلى بعدم فاعلية النصوص العقابية في مواجهة هذه الظاهرة، وتأتي عدم الفاعلية بسبب الصياغة الركيكة للنصوص، وضعف الجزاء وعدم تناسبه مع هذه الظاهرة التي اخذت بالانتشار وبشكل واسع داخل المجتمعات الشرقية ومنها مجتمعنا العراقي المحافظ، والذي اخذ التحرش الجنسي منه مأخذاً كبيراً.

أهمية الدراسة:وتظهر أهمية دراسة موضوع التحرش الجنسي في أنه يبحث بضرورة توفير الحماية الكافية والفعالة للأفراد من ظاهرة التحرش الجنسي، والحد من انتشار هذه الظاهرة، وذلك من خلال الوقوف على أسباب انتشار التحرش، والعمل على إيجاد أساليب المعالجة الفاعلة التي يكون لها الدور الكبير في الحد من ازدياد هذه الظاهرة التي أصبحت مصدر قلق وازعاج مستمر لمجتمعنا العراقي.

خطة الدراسة:ولأهمية موضوع التحرش الجنسي سنتناوله في مطلبين: نوضح في المطلب الأول، ذاتية جريمة التحرش الجنسي، وذلك في فرعين، نخصص الفرع الأول، لأركان هذه الجريمة، ونبين في الفرع الثاني، عقوبتها. وأما المطلب الثاني نخصصه لمكافحة التحرش الجنسي، إذ نبين في الفرع الأول، أسباب التحرش الجنسي، ونوضح في الفرع الثاني، أساليب مواجهة هذا التحرش. وسنختم هذا البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات، والتي نأمل أن تكون موضع قدم صدق في طريق معالجة تشريعية صحيحة لظاهرة التحرش الجنسي التي أصبحت يندى لها جبين الإنسانية حياءً وخجلاً داخل مجتمعاتنا الإسلامية.

المطلب الأول : ذاتية جريمة التحرش الجنسي

توطئة: مفهوم التحرش

يعد التحرش الجنسي أحد الأفعال التي تشكل مساساً بحياء الافراد، وقد أخضعت التشريعات العقابية هذا الفعل للتجريم، إذ تطرق لهذا الفعل قانون العقوبات العراقي في المادة (٤٠٢) التي جرمت فعل التحرش الجنسي دون استخدام مصطلح التحرش

الجنسي صراحةً، إذ نصت هذه المادة في الفقرة (١/ب) منها على " من تعرض لأنثى في محل عام بأقوال أو أفعال أو إشارات على وجه يخدش حياءها ".

وكذلك جرم قانون العقوبات المصري الأفعال التي تشكل جريمة التحرش الجنسي، وذلك في المادة (٣٠٦) التي نصت على " كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حيائها بالقول أو الفعل في طريق عام أو مكان مطروق ...".

ومن التشريعات التي جرمت التحرش الجنسي ـ كذلك ـ قانون العقوبات التونسي، إذ جرم هذا القانون الأفعال التي تشكل التحرش الجنسي في الفصل (٢٢٦/ثالثاً) منه، التي استخدمت مصطلح (التحرش الجنسي) صراحةً إذ نصت هذه المادة على أن "يعاقب بالسجن مدة عام وبخطيئة قدرها ثلاثة الأف دينار مرتكب التحرش الجنسي ويعد تحرشاً جنسياً كل امعان في مضايقة الغير بتكرار أقوال أو أفعال أو إشارات من شأنها أن تنال من كرامته أو تخدش حياءه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف ارادته على التصدي لتلك الرغبات..."[١].

وقد عرف الفقه التحرش الجنسي بتعاريف عدة منها:

١ـ (ذلك السلوك الذي يتم عندما تتعرض أو تخضع الموظفة أو العاملة أو الطالبة لسلوك له طابع جنسي لا ترغب ولا ترحب فيه)[٢].

٢ـ وعرف التحرش الجنسي بأنه : (ذلك السلوك الذي يتم عندما يتعرض أو يخضع الطرف الضعيف لسلوك أو تصرف أو قول له طابع جنسي لا يرغب به نزولاً عند رغبة الطرف القوي)[٣].

٣ـ وهناك من قال في تعريفه أنه: (محاولة استثارة الأنثى جنسياً بدون رغبتها ويشمل اللمس أو الكلام أو المحادثات التليفونية أو المجاملات الغير بريئة)[٤].

٤ـ ويعرف التحرش الجنسي بالقول أنه : (إيذاء الإنسان على المستوى النفسي والجسدي من خلال الكلمات الجنسية ويكون بعدم إرادة الإنسان أو بأرادته تحت الضغط)[٥].

٥ـ ويقول البعض أن التحرش الجنسي هو: (سلوك جنسي متعمد من قبل المتحرش غير مرغوب من قبل ضحية المتحرش، يسبب إيذاء جنسي أو نفسي أو بدني أو حتى أخلاقي للضحية، ومن الممكن أن تتعرض له الأنثى في مكان العمل والمؤسسة التعليمية والشارع أو المواصلات العامة أو حتى الأماكن الخاصة)[٦].

وبعد استعراض التعريفات الفقهية لمصطلح: (التحرش الجنسي) يمكننا أن نصوغ تعريفاً مانعاً جامعاً له فنقول أنه : ذلك السلوك المتمثل بالقول أو الفعل أو الإشارة الصادر من الجاني اتجاه المجنى عليه ذكراً كان ام أنثى، والذي يشكل خدشاً للحياء العرضي للمجنى عليه أو عليها، ويحمل في طياته دلالة جنسية واضحة.

ومن أجل تحديد ذاتية جريمة التحرش الجنسي سنبحثها في فرعين، نوضح في الفرع الأول اركان جريمة التحرش الجنسي، وفي الفرع الثاني نبين عقوبتها، وعلى الشكل الاتي:

الفرع الأول: أركان جريمة التحرش الجنسي

من خلال استقراء النصوص العقابية السابقة التي جرمت التحرش الجنسي، يتضح أن هذه النصوص، تشترط اركان ثلاثة لقيام جريمة التحرش الجنسي، وهذه الأركان هي:

أولاً ـ الركن المادي:

لكي يتوافر الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي وفقاً لما اشترطته النصوص العقابية السابقة، لابد من أن يكون هناك تعرض، وأن يكون هذا التعرض على وجه يخدش الحياء العرضي، فما شكل هذا التعرض؟ ومتى يكون فيه خدش للحياء؟ وهل أن هذا التعرض مقصور على الأنثى ام يمكن أن يمتد للذكر؟ هذا ما سنجيب عليه، وعلى الشكل الاتي بيانه :

١ـ وجود التعرض:

التعرض هو أن يقحم الشخص نفسه على مسار شخص اخر، فهو يحدث بالاعتراض المفاجئ لطريق الشخص الاخر، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الشخص المعترض في حالة وقوف ام يكون بحالة تعقب للأنثى والسير خلفها واسماعها العبارات الماسة بحيائها العرضي [٧].

أما إذا كانت الأنثى تسير مع شخص وصدرت منه عبارات فيها خدش للحياء بحق الأنثى فلا يعد ذلك تعرض، وذلك لأن هذا الشخص لم يقحم نفسه على مسار الأنثى، وأيضاً لا يحدث التعرض في حالة الشخص الذي يكون له موعد مع أنثى ويقوم بأنتظارها في الطريق العام، وعندما تصل يفتح لها باب السيارة للذهاب معه، فلا نكون أما تعرض للأنثى في هذه الحالة، وذلك لعدم وجود التعرض اصلاً، وأن عدم قيام التعرض لا يعني عدم إمكانية مساءلة الجاني عن جريمة أخرى إذا تحققت أركانها، فمن الممكن أن يسأل الجاني عن جريمة فعل فاضح علني إذا أدى سلوكه إلى هذه الجريمة[٨].

والتعرض يكون على صور عدة: فهو أما يحدث بالقول الذي يكون خادش للحياء، كأن يعترض شخص طريق أنثى ويطلق عليها العبارات الماسة بالحياء، وقد يأخذ التعرض صورة الأفعال، ومن أمثلة هذا التعرض الصفير الذي يطلقه شخص عندما يرى أنثى تسير بجواره، أو يقوم شخص بالتوقف بسيارته بجوار أنثى ويطلب منها الصعود معه، وقد يكون التعرض على صورة إشارات تمس الحياء، كأن يقوم شخص بتحريك عينه أو رأسه أو شفتيه بطريقة فيها مساس بالحياء[٩].

ولكن إذا صدر من الشخص سلوك تجاوز النطاق السابق، كأن يقوم بالامساك بعورة الأنثى أو كشف عورتها، أو قيامه بأظهار عورته للأنثى، لا نكون أمام جريمة التعرض للأنثى والتحرش بها، وأنما نكون أمام جريمة فعل فاضح أو جريمة هتك العرض، وذلك حسب طبيعة وصورة الفعل المرتكب[١٠].

٢ـ إن يكون المجنى عليها أنثى:

لابد من أن تكون المجنى عليها أنثى إذ اشترط قانون العقوبات العراقي في المادة (٤٠٢/١/ب) منه، وقانون العقوبات المصري في المادة (٣٠٦) منه، أن تكون المجنى عليها أنثى، وتعبير الأنثى الوارد في هذه المجال ينصرف لكل أنثى سواء كانت الأنثى بالغة أو غير بالغة،

وسواء كانت تتحلى بالاخلاق أو كانت بخلاف ذلك، فالقانون أراد حماية شعور الأنثى بصورة عامة من المساس به[١١].

والتعرض للأنثى قد يكون صادر من الذكر، وقد يكون التعرض من أنثى اتجاه أنثى أخرى، أي أن الجاني في هذه الجريمة قد يكون ذكر ام أنثى، وأما المجنى عليه فلابد من أن تكون أنثى، ولكن ماهو حكم التعرض إذا كان قد وقع على ذكر؟

يشير الفقه بصدد الإجابة على هذا السؤال إلى أن نص القانون المصري والعراقي واضح ولا يحتمل الغموض أو اللبس، فهما يشترطان أن يكون التعرض قد حصل للأنثى، وهذا يعني إذا كان التعرض للذكر لا تتحقق الجريمة[١٢].

ونرى بأن هذه النصوص فيها قصور واضح، وذلك لأنها اشترطت أن يكون المجنى عليه أنثى، وهذا يعني أن الذكر لا يمكن أن يكون مجنى عليه في هذه الجريمة، ونرى بأن عدم شمول الذكر في الحماية بهذه النصوص لا مبرر له، فما الحكمة من عدم شمول الذكر بهذه النصوص ؟ فالذكر هو أنسان كالأنثى له شعور، ويمكن أن يخدش هذا الشعور بارتكاب فعل التعرض بحقه، وإذا كانت فرضية تعرض الأنثى للذكر قليلة التوقع ـ وأن كانت موجودة فعلاً[١٣]ـ فأن إمكانية توقع تعرض الذكر للذكر تكون واردة وبشكل كبير، مما يعني أن الذكر يمكن أن يكون مجنى عليه، سواء أكان المتعرض ذكراً ام أنثى .

وبعد الفراغ من مسألة جنس المجنى عليه، نطرح تساؤلاً بخصوص موقف الأنثى من التعرض، وهل يشترط الرفض لتحقق هذه الجريمة؟

وقد أنقسم الفقه بشأن الإجابة عن هذا التساؤل إلى اتجاهين: إذ يرى اصحاب **الاتجاه الأول**: أن الجريمة لكي تقوم ويسأل الفاعل عنها لابد من أن يكون التعرض قد وقع بغير رضا الأنثى، أما إذا كان التعرض قد تم برضا الأنثى فلا تتحقق الجريمة ولا يسأل الفاعل عن هذا التعرض وذلك لتوفر الرضا بالفعل[١٤].

وأما الاتجاه الثاني: فيرى اصحابه بأن الجريمة تتحقق ويسأل الفاعل عنها سواء كان هذا التعرض برضا الأنثى أو دون رضاها، فالأفعال أو الأقوال أو الأشارات الصادرة من الجاني قد تلاقي ترحيباً وقبول من المجنى عليه ولكن على الرغم من ذلك يبقى الفعل يشكل جريمة، وذلك لأن العلة من هذه النصوص هي حماية الاداب العامة ومن ثم حماية حياء الأنثى[١٥] .

ونحن نؤيد وجهة النظر الثانية، ونرى بأن الجريمة تتحقق ويسأل الجاني عنها سواء أكانت الأنثى راضية أو غير راضية عن هذا الفعل، ودليلنا على ما نقول هو أن المادة (٢/١/٤٠٢/ب) من قانون العقوبات العراقي والمادة (٣٠٦) من قانون العقوبات المصري لم يشترط فيهما عدم الرضا صراحةً، بل جاء التعبير بهما بصورة مطلقة، والمطلق يجري على اطلاقه، ولذلك نرى أن الفعل يشكل جريمة سواء وافقت الأنثى على التصرف أو لم توافق .

٣ـ إن يكون التعرض مخل بالحياء العرضي:

اشترطت المادة (٢/١/٤٠٢/ب) عقوبات عراقي، والمادة (٣٠٦) عقوبات مصري، أن يكون التعرض على وجه يخدش الحياء، ولنا في هذا المجال أن نطرح تساؤلاً بخصوص الحياء المشترط بهذه المواد، وهل المقصود به حياء الأنثى التي وقع عليها الفعل أم حياء جميع الأناث؟ وبعبارة أخرى هل أن المعيار المطبق في هذه المواد معيار شخصي ينظر إلى ذات

الأنثى وفيما إذا كان هذا التعرض شكل مساس بحيائها، أم معيار موضوعي ينظر إلى عموم الأناث ومدى تأثير هذا الفعل على مشاعرهن؟

اتجه الفقه بشأن الإجابة على هذا التساؤل إلى القول، بأن المعيار الذي يؤخذ به في هذا المجال هو المعيار الموضوعي الذي ينظر فيه إلى عموم الأناث، أي يجب أن يكون التعرض الصادر من الجاني فيه خدش لحياء عموم الأناث حتى إذا كان هذا التعرض قد وقع على أنثى لا يخدش حياءها وذلك لأنها فاسدة الخلق، إذ أن القانون لا يقيم أهمية للأنثى التي لا حياء لها، ويفترض القانون أن حياء الأنثى التي وقع عليها الفعل لا يقل عن حياء عموم الأناث، وأما عبارة (على وجه يخدش الحياء) الواردة في المواد السابقة، ليس المقصود بها حياء المجنى عليها بالذات، وأنما المقصود بها حياؤها كانثى بالنظر لعموم الأناث، وبهذا فأن التعرض يكون مخلاً بالحياء بالنظر لأثره في عموم الأناث بغض النظر على من وقع عليها التعرض[١٦].

ثانياً ـ الركن المعنوي:

جريمة التحرش الجنسي جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد العام القائم على (العلم والإرادة) فينبغي توفر العلم للجاني بأن الأفعال، أوالأقوال، أوالإشارات الصادرة منه فيها مساس بحياء الأنثى، ولابد من أن تتجه ارادته إلى القيام بالأفعال، أوالأقول، أو الإشارات التي يكون فيها مساس بحياء الأنثى، فأن أنتفى لدى الجاني أحد عنصري القصد الجرمي، العلم أو الإرادة أنتفت مسؤوليته عن هذه الجريمة[١٧].

وتوفر العلم والإرادة على النحو السابق بيانه يكفي لمساءلة الجاني عن هذه الجريمة، ولا ينظر إلى غاية الجاني من التحرش، أي لا يؤخذ بالباعث على التحرش، فقد يكون الباعث هو حب الاستهزاء والسخرية من المجنى عليها، أو من أجل الأنتقام، أو من أجل إشباع الرغبة الجنسية لدى الجاني، فبغض النظر عن هذا الباعث يسأل الجاني عن جريمة التحرش الجنسي[١٨].

ثالثاً ـ الركن(الشرط) المفترض:

الركن (الشرط) المفترض في هذه الجريمة يتمثل بوقوع التعرض بصورة علنية، والمقصود بالعلانية في هذا المجال هو ما يقع تحت بصر الناس أو سمعهم أو وقوفهم عليه دون وجود عائق، فالأقوال، والأفعال، والأشارات، إذا صدرت من الجاني بصورة علنية تتحقق هذه الجريمة، ومثال هذه الحالة: أن يقع التعرض في المكان العام أو المكان المطروق، فيسأل الفاعل في هذه الحالة عن جريمة التعرض للأنثى وذلك لوقوع التعرض بصورة علنية[١٩].

وأن وقوع التعرض في مكان تتحقق له العلانية يكفي لقيام هذه الجريمة، ولا يشترط أن يكون المكان مزدحماً بالسكان، بل أن الجريمة تتحقق حتى إذا كان هذا المكان غير متواجد فيه الأشخاص وقت وقوع التعرض، وأنما يكفي احتمال تواجدهم في هذا المكان، وكذلك لا يشترط مشاهدة الأفعال أو سماع الأقوال من قبل الأشخاص الاخرين، وأنما يكفي احتمال سماعها أو مشاهدتها من قبلهم، وبهذا فأن العلانية تشكل ركناً مهماً في هذه الجريمة، إذ بوجودها توجد الجريمة وبأنتفائها تنتفي الجريمة[٢٠].

وهناك رأي في الفقه ينتقد إشتراط العلانية في هذه الجريمة، ويرى أن حماية المرأة في هذه النصوص العقابية جاءت ناقصة، وذلك لأن هذه النصوص تشترط العلانية للعقاب على التعرض، في حين أن التعرض قد يقع في مكان خاص وأن وقوعه في مكان خاص، يعني عدم العقاب على التعرض، وإذا كان بالإمكان مواجهة هذا النقص بالقول، أن التعرض الذي يقع في مكان خاص بالفعل أو الإشارة يمكن أن يطبق عليه نصوص المواد الخاصة بجريمة الفعل الفاضح غير العلني، فما حكم التعرض الذي يقع بالقول فلا يمكن أن نطبق عليه نصوص الفعل الفاضح غير العلني، لأن هذا القول لا يشكل فعلاً فاضحاً غير علني، ولذلك فأن هذه النصوص جاءت لحماية الاداب العامة أكثر من حماية حياء الأنثى، فهي تهتم بحفظ الاداب العامة في الأماكن العامة في الدرجة الأساس، ومن ثم حماية حياء المرأة، ولذلك تكون الحماية في هذه النصوص حماية نسبية، أكثر من كونها حماية أصلية لحياء الأنثى[٢١].

ونحن نساند الفقه في هذا التوجه، ونرى أن الحماية لحياء المرأة في هذه النصوص العقابية لم تكن كافية، وذلك لأشتراط توفر العلانية في ارتكاب الجريمة، فما الحكمة من اشتراط هذه العلانية؟ وهل أن التعرض إذا وقع في المكان الخاص لا يشكل مساس بالحياء العرضي للأنثى؟ وأمام عدم تصور صحة هذا الافتراض، نرى بأن عدم العقاب على التعرض في حالة عدم توفر العلانية يشكل نقصاً واضحاً في هذه النصوص العقابية لابد من تلافيه.

وقبل أن نختم الحديث في اركان جريمة التحرش الجنسي لابد من أن نشير إلى مسألة غاية في الأهمية، الا وهي أن المشرع العراقي في قانون العقوبات أوجد المادة (٤٠٢) لكي يواجه ظاهرة التحرش الجنسي، وفي واقع الحال لم يوفق المشرع في صياغة هذه المادة وذلك للأسباب الاتية:

١ـ لم يستخدم المشرع في هذه المادة مصطلح (التحرش الجنسي) صراحةً، بل استخدم مصطلح (التعرض) بدلاً من مصطلح (التحرش)، وأن استخدام مصطلح (التحرش الجنسي) يحدث أثره بالردع اكبر، إذ أن ايراد عبارة التحرش الجنسي بصورة صريحة في هذه المادة يؤدي إلى تحقيق الردع داخل المجتمع مما يؤدي بدوره إلى تقليل ارتكاب هذه الأفعال، وعلى العكس من ذلك فأن عدم استخدام هذا المصطلح سيؤدي إلى اعتقاد أكثر الأفراد داخل المجتمع أن التحرش الجنسي ليس له عقوبة في قانون العقوبات العراقي، وهذا ما تنبه إليه المشرع التونسي الذي استخدم بصورة صريحة مصطلح (التحرش الجنسي) وذلك في الفصل (٢٢٦/ ثالثاً) من قانون العقوبات التونسي، ولذلك نرى تفوق قانون العقوبات التونسي على قانون العقوبات العراقي صياغة، وذلك باستخدامه مصطلح (التحرش الجنسي) صراحةً.

٢ـ المادة (٤٠٢/١/ب) اشترطت أن يكون المجنى عليه أنثى، وهذا يعني أن التحرش الجنسي على الذكر غير معاقب عليه وفقاً لهذه المادة، فالأفعال، والأقوال، والإشارات إذا وقعت على ذكر لا تشكل جريمة التحرش الجنسي، ونرى بأن هذا الأمر يشكل نقصاً واضحاً في هذه المادة، وذلك لأن الذكر كالأنثى يمتلك الحياء، فلماذا عندما تقع هذه الأمور التي تحدش

الحياء بحقه لا تشكل جريمة، في حين إذا وقعت بحق الأنثى تشكل جريمة التحرش الجنسي، ولذلك يجب أن تكون الحماية في جريمة التحرش الجنسي للذكر والأنثى على حدٍ سواء، وهذا ما سار عليه قانون العقوبات التونسي في الفصل (٢٢٦/ثالثاً) الذي لم يشترط أن يكون التحرش الجنسي واقعاً على الأنثى، وأنما جعل الحماية في هذه الجريمة للأنثى والذكر على حدٍ سواء، وهذا هو عين الصواب بتقديرنا المتواضع.

٣ـ المادة (١/٤٠٢/ب) من قانون العقوبات العراقي اشترطت أن يكون التحرش في المحل العام مما يعني أن التحرش إذا وقع في المكان الخاص لا يشكل جريمة، ونرى بأن هذا الأمر يشكل نقصاً واضحاً في صياغة النص المتعلق بجريمة التحرش الجنسي، فلماذا لا يشكل التحرش في المكان الخاص جريمة؟ فهو نفس التحرش الواقع في المحل العام ويتحقق بالأقوال، والأفعال، والإشارات، ويكون فيه مساساً بالحياء العرضي للأفراد، لذلك نرى أن يكون التحرش الجنسي جريمة سواءً أوقع في المحل العام أو الخاص، وهذا ما تنبه له قانون العقوبات التونسي في الفصل (٢٢٦/ثالثاً) الذي لم يشترط أن يكون التحرش في المحل العام، مما يعني أن التحرش في هذا القانون يشكل جريمة سواء وقع في المحل العام أو الخاص، وهذا يعني أن الحماية في جريمة التحرش الجنسي وفقاً لهذا القانون تكون للحياء العرضي للأفراد وليست الحماية لنقاء الأماكن العامة، وبهذا فأن القانون التونسي قدم حماية حياء الأفراد على حماية نقاء الأماكن العامة بخلاف قانون العقوبات العراقي الذي سار على العكس.

وتأسيساً على ماتقدم فلابد من أن يكون هناك تعديل لهذه المادة بالصورة التي تؤدي إلى استخدام مصطلح (التحرش الجنسي) صراحةً، وعدم اقتصار هذه الجريمة على الأناث فقط، وعدم اشتراط المحل العام لتحقق الجريمة، وأن تدخل المشرع العراقي بهذه الصورة ضروري، وخاصتةً إذا ادركنا أن ظاهرة (التحرش الجنسي) تتزايد يوماً بعد يوم، إذ تبين في الاستبيان الأول من نوعه الذي اجري في العراق عن التحرش الجنسي الذي تتعرض له اعلاميات العراق، أن نسبة ٧٩٪. من اعلاميات العراق يتعرضن للتحرش الجنسي[٢٢].

وفي استبيان اخر اجرته منظمة بوينت في سنة ٢٠٠٩ حول ظاهرة التحرش الجنسي بالنساء في العراق، تبين في هذا الاستبيان الذي شمل خمس محافظات عراقية ثلاثة منها في اقليم كردستان واثنان منها خارج الإقليم، ويسود في هذه المحافظات التنوع الثقافي والعرقي وتوجود فيها قوميات مختلفة تتمثل بالاكراد، والعرب، والتركمان، وقد شمل هذا الاستبيان الموصل، والسليمانية، واربيل، ودهوك، و كركوك،واجري هذا الاستبيان على (٥٠٠) امرأة من اعمار مختلفة، وتبين فيه أن (٧٣.٧٪.) من النساء المشاركات في الاستبيان تعرضن فعلاً للتحرش الجنسي، والجدير بالذكر في هذا الاستبيان هو أن (٨٥٪.) من النساء المشاركات أشرن إلى أن القانون لم يوفر لهن الحماية الكافية من التحرش الجنسي[٢٣].

وهذا ما يعزز ويقوي موقفنا في تجديد المطالبة بتدخل صريح من المشرع العراقي، وذلك بتعديل المادة (١/٤٠٢/ب) بصياغتها بالشكل الذي يؤدي إلى جعلها تتناسب مع هذه الظاهرة التي أصبحت مصدر ازعاج وقلق لمجتمعنا العراقي[٢٤].

الفرع الثاني :عقوبة جريمة التحرش الجنسي

فرق قانون العقوبات العراقي في العقاب على جريمة التحرش الجنسي بين عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة و بين عقوبة الجريمة في صورتها المشددة، وحسب التفصيل الاتي :

أولاً ـ عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة:

تطرق قانون العقوبات العراقي لعقوبة جريمة التحرش في صورتها البسيطة في المادة (٤٠٢)، والتي نصت على "١ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين.

ب ـ من تعرض لأنثى في محل عام بأقوال أو أفعال أو إشارات على وجه يخدش حياءها ."

ويلاحظ من خلال الاطلاع على هذه المادة أن جريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات العراقي في صورتها البسيطة تأخذ وصف المخالفات، لأن عقوبتها الأشد هي الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وأما عقوبة الغرامة في هذه المادة لا تزيد على ثلاثين دينار، وبموجب قانون تعديل قانون العقوبات العراقي المتعلق بتعديل مبالغ الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ أصبحت لا تقل عن خمسون الف دينار، ولا تزيد على مئتي الف دينار[٢٥].

ولنا في هذا المجال أن نطرح تساؤل بخصوص مدى كفاية العقاب الوارد في هذه المادة لردع أو الحد من ظاهرة التحرش الجنسي، وبعبارة أخرى هل الجزاء الوارد في المادة (٤٠٢) كافٍ لمواجهة ظاهرة التحرش الجنسي؟

وقبل الإجابة على هذا التساؤل، سنطلع على بعض الإحصاءات والاستبيانات حول ظاهرة التحرش الجنسي في العراق:

إذ أجري استبيان من قبل منظمة بوينت في سنة ٢٠٠٩ حول ظاهرة التحرش الجنسي في العراق، وقد شمل هذا الاستبيان كركوك والموصل والسليمانية ودهوك واربيل، وكانت عينة الاستبيان تتكون من (٥٠٠) أنثى من اعمار مختلفة، وقد أظهر هذا الاستبيان نسبة (٧٣.٧٪) من النساء المشاركات في الاستبيان قد تعرضن فعلاً للتحرش الجنسي[٢٦].

وفي استبيان اخر الذي يعد الأول من نوعه في العراق، الذي أجري في منتدى الأعلاميات العراقيات في سنة ٢٠١٣، وشمل هذا الاستبيان عينة تتكون من (٢٠٠) صحفية، وقد طرح في الاستبيان (٢٥) سؤال وكانت الأسئلة تدور حول ظاهرة التحرش الجنسي، وأظهر الاستبيان نتيجة مخيفة حول هذه الظاهرة إذ توصل إلى أن (٧٩٪) من الاعلاميات العراقيات يتعرضن فعلاً للتحرش الجنسي، وتبين من هذا الاستبيان أن المتزوجات أكثر عرضة للتحرش الجنسي من غير المتزوجات[٢٧].

وفي إحصائية أجريت في العراق لعدد دعاوي التحرش الجنسي وذلك للأعوام (٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢) فقد ظهر في هذه الإحصائية، أن أعلى نسبة لدعاوي التحرش الجنسي موجودة في محافظة ذي قار، فقد بلغ نسبة الدعاوي المتعلقة بالتحرش الجنسي للفترة (٢٠٠٣ـ٢٠١٢) بحدود (٥٤٤) دعوى، وتليها محافظة كربلاء إذ بلغ عدد دعاوى التحرش الجنسي في هذه المحافظة بحدود (٤١٦) دعوى[٢٨].

وفي إحصائية لعدد حالات التحرش الجنسي في العراق للفترة (٢٠٠٣ـ ٢٠١٢)، تبين فيها أن أعلى عدد حالات التحرش الجنسي تقع في محافظة البصرة، إذ سجلت فيها (٢٩٥) حالة تحرش جنسي، وتليها محافظة النجف إذ سجلت فيها (٢٣٥) حالة تحرش جنسي[٢٩].

وبعد الاطلاع على هذه الاحصائيات والاستبيانات حول ظاهرة التحرش الجنسي في العراق، يكون الجواب واضحاً على التساؤل الذي طرحناه بخصوص مدى كفاية الجزاء العقابي لمواجهة التحرش الجنسي في قانون العقوبات العراقي؟

إن إجابة التساؤل المطروح اعلاه هو عدم كفاية الجزاء وذلك بسبب زيادة هذه الظاهرة وبشكل كبير في العراق، لذا نرى ضرورة تعديل الجزاء الوارد في المادة (٢/٤٠٢)، بزيادته لنقل الجريمة من دائرة المخالفات إلى الجنح، ونرى أن تكون عقوبة جريمة التحرش الجنسي في صورتها البسيطة هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة والغرامة.

ثانياً ـ عقوبة الجريمة في صورتها المشددة:

تطرق قانون العقوبات العراقي لعقوبة جريمة التحرش الجنسي في صورتها المشددة، وذلك بموجب المادة (٢/٤٠٢) التي نصت على " وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار، إذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة أخرى من نفس نوع الجريمة التي حكم من أجلها خلال سنة من تاريخ الحكم السابق.".

ويتبين من خلال الاطلاع على هذه المادة أن جريمة التحرش الجنسي في صورتها المشددة تأخذ وصف الجنح، لأن عقوبتها الأشد هي الحبس ستة أشهر، وأما عقوبة الغرامة فهي لا تزيد على مائة دينار ، وبموجب تعديل قانون الغرمات أصبحت لا تقل عن مئتي الف دينار وواحد ولا تزيد على مليون دينار.

وأن ظرف التشديد الوارد في هذه المادة يتمثل : بعودة الجاني إلى ارتكاب جريمة التحرش الجنسي وذلك بعد الحكم عليه عن جريمة تحرش جنسي سابقة، ولكي يعد هذا العود ظرفاً مشدداً يستوجب تشديد العقوبة، فيجب أن يكون عودة الجاني إلى ارتكاب الجريمة خلال مدة سنة من تاريخ الحكم السابق.

وإذا كنا قد طالبنا سابقاً بزيادة عقوبة جريمة التحرش الجنسي في صورتها البسيطة، فأن المنطق يقتضي أن نطالب بزيادة عقوبة الجريمة في صورتها المشددة، فليس من المنطق أن تكون عقوبة الجريمة واحدة في صورتها البسيطة والمشددة، ولذا نرى أن تكون عقوبة الجريمة في صورتها المشددة هي : الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة، ويكون للقاضي سلطة تقديرية للحكم بعقوبة الحبس أكثر من سنة إلى خمس سنوات، وذلك وفقاً لظروف وملابسات الجريمة المرتكبة.

المطلب الثاني:مكافحة التحرش الجنسي

الخوض في مسألة مكافحة أفعال التحرش الجنسي يقتضي منا، معرفة أسباب هذه التحرش، ومن ثم تحديد أساليب مواجهته، وهذا ما سوف نوضحه في فرعين: إذ نبين في الفرع الأول، أسباب انتشار التحرش الجنسي، ونحدد في الفرع الثاني، أساليب مواجهة هذا التحرش، وعلى الشكل التالي بيانه :

الفرع الأول :أسباب انتشار التحرش الجنسي

تتعدد أسباب تفشي أو ازدياد التحرش الجنسي، فهذه الجريمة لا يمكن إرجاع انتشارها إلى سبب محدد بذاته، وأنما يقف وراء أنتشارها أسباب عدة، إذ أن هذه الجريمة شأنها شأن غالبية الجرائم الجنسية وغير الجنسية من الصعوبة بمكان تحديد سبب محدد لأنتشارها، وأنما تتعد الأسباب التي تسهم في ازديادها، ولعل أهما:

أولاً ـ الأنترنت:

يعد الأنترنت من الاختراعات المهمة التي تتسم بصفات أو ميزات كثيرة، فالأنترنت وسيلة للتعلم والمعرفة، إذ يحتوي على الاف المعلومات التي تندرج ضمن البحوث العلمية الموجودة على الشبكة العنكبوتية، وكذلك يستعمل الأنترنت كوسيلة للترفيه والتواصل الاجتماعي، فضلاً عن الجانب الخدمي وما يقدمه من خدمات أخرى، ومع كل هذه الإيجابيات التي يوفرها الأنترنت، هناك سلبيات عديدة وفي مقدمة هذه السلبيات أنتشار المواقع الإباحية، إذ وفرت شبكة الأنترنت أكثر الوسائل جاذبية لصناعة ونشر الإباحية الجنسية.[٣٠]

فالأنترنت جعل الإباحية بمختلف أشكالها من مقاطع فيديوية، وصور، ومحادثات وحوارات جنسية، جعلها في متناول أيدي مستخدمي هذه الشبكة، ويعد هذا الأمر من أكثر سلبيات الأنترنت، وذلك لما تخلفه هذه الإباحية المنتشرة من أضرار جسيمة تصيب المجتمع في معتقداته، وتقاليده، وأعرافه الاجتماعية، إذ أن هذه الإباحية تتنافى مع القيم الاجتماعية والتعاليم الدينية .[٣١]

ويحتوي الأنترنت قوائم بريدية، وهذه القوائم تتميز بسهولة أنشائها، وغالباً ما يكون الاشتراك فيها بصورة مجانية، لذلك تحتوي هذه القوائم على إلاف المشتركين، ويقوم الأعضاء المشتركين فيها بتبادل المقاطع الفيديوية والصور الإباحية على عناوينهم البريدية، مما يؤدي إلى وصول الصور والمقاطع الإباحية إلى جميع المشتركين بهذه القوائم البريدية.[٣٢]

وتحتوي شبكة الأنترنت حالياً على الكثير من المواقع الإباحية، التي أصبحت أكثر تخصصاً في عملها، فمنها متخصص بالصور الإباحية فقط، ومنها متخصص بالمقاطع الفيديوية الإباحية، وهناك مواقع متخصص ببرامج المحادثة الجنسية التي تحدث بين الأفراد من أماكن متعددة، وقد بلغ عدد المواقع الإباحية الموجودة على الأنترنت وبالتحديد المواقع العربية[٣٣] بحدود (١٧١) موقعاً، واقل موقع يحتوي على (٣) أعضاء، وأما أكثرها يحتوي على (٨٦٨٣) عضواً، والعدد في تزايد مستمر، أما مجموع المواقع الإباحية الموجودة على الأنترنت فيقدر بحدود (٣٥) مليون موقع إباحي.[٣٤]

وأمام هذه الزيادة المستمرة في عدد المواقع الإباحية الموجودة على الأنترنت، وزيادة عدد المشاهدين لها، لا يخفى أثر هذا الأمر على المجتمع لأن هذه المواقع الإباحية تسعى إلى نشر الرذيلة وشيوع الفوضى الجنسية داخل المجتمع، وكل ذلك له ارتباط بالجرائم الجنسية بصورة عامة، وجريمة التحرش الجنسي بصورة خاصة، إذ أن في زيادة هذه المواقع تشجيع للأفراد على ارتكاب أفعال التحرش الجنسي، وذلك لأن مشاهدين هذه المواقع الإباحية يحاولون تقليد ما يشاهدونه في هذه المواقع.

وخاصةً أن نسبة مشاهدين هذه المواقع الإباحية تكون مرتفعة بين المراهقين الذين تكون لهذه المواقع أثر كبير في نفوسهم، إذ تشير إحدى الدراسات إلى أن أكثر مشاهدي المواقع الإباحية تتراوح أعمارهم بين (١٢ـ ١٧) سنة [٣٥].

ومن يكثر الدخول إلى المواقع الإباحية، ويطلع على محتوياتها، يصبح لا يرى في الأفعال الجنسية أية جريمة، بل على العكس من ذلك سوف تكون رؤيته لهذه الأفعال بأنها أفعال مقبولة، وذلك بسبب ادمانه مشاهدة هذه المواقع، وكذلك يؤدي الإدمان على هذه المواقع إلى أنهيار القيم الأخلاقية لدى الشخص المدمن على هذه المواقع.[٣٦]

وبذلك فأن المواقع الإباحية تحرك الغريزة الجنسية لدى الأفراد بشكل كبير، مما يؤدي إلى جعل الأفراد رهن هذه الغريزة، وبالتالي تجعل الأفراد يميلون إلى ارتكاب هذه الجرائم، مما يحتم القول بأن المواقع الإباحية الموجودة على الأنترنت تعد من الأسباب الفاعلة في أنتشار التحرش الجنسي، لأن مشاهدي هذه المواقع يميلون إلى تقليد ما يشاهدونه على أرض الواقع، مما يعني ازياد مطرد في ارتكاب التحرش الجنسي، من دون المبالاة بأن هذه الأفعال تخالف التعاليم الدينية والاجتماعية وفيها مخالة للقانون.

ثانياً ـ القنوات الفضائية [٣٧]:

تؤدي القنوات الفضائية دوراً ايجابياً في حياة الأفراد، وذلك لما تبثه من برامج علمية، وثقافية، وترفيهية، ونقل الاخبار للمجتمع، إذ أن هذه القنوات محور ثقافة المجتمع، وبالرغم من هذا الدور الإيجابي الذي تؤديه القنوات، فأن هناك سلبيات عديدة وفي مقدمتها ما يطرح في برامج هذه القنوات من أفكار تتعارض مع قيم المجتمع ومعتقداته، إذ أن هذه القنوات تعمل على فكرة إزالة الحاجز بين التقاء الرجل بالمرأة بصورة محرمة، فتبين القنوات هذا اللقاء على أنه علاقة مشروعة وصداقة عادية وحباً عابراً، فإذا وقع المحظور في هذه العلاقة فتبرر القنوات هذا الأمر على أنه تعبير عن المشاعر الصادقة بين الطرفين، ولا يصور هذا الفعل على أنه رذيلة أو فجور، وكذلك تعمل القنوات الفضائية على بث العداوة والبغضاء بين الرجل والمرأة بصورة عامة وبين الزوج والزوجة بصورة خاصة، وذلك من خلال إشاعة فكرة الحرية في التصرفات وعدم التدخل بها من قبل الاخرين، حتى وأن كانت هذه التصرفات تخالف القيم الاجتماعية والتعاليم الدينية.[٣٨]

ولم يقف الأثر السلبي للفضائيات عند هذا الحد، بل وصل الأمر ذروته فيما تعرضه هذه القنوات من مسلسلات وبرامج يظهر فيها الاختلاط الواضح بين الرجال والنساء، بصورة منافية للحياء، بل أكثر من ذلك، فقد ظهرت قنوات متخصصة لعرض الأفلام الإباحية، إذ أن هناك أكثر من (٣٢٠) قناة جنسية فضائية تبث برامجها الإباحية عبر أقمار صناعية متعددة ومنها قمر (هوت بيرد)، و قمر (نيل سات)، وقمر (كوبر نيكس)، وتقدر أرباح هذه القنوات بحدود (١,٥) مليار دولار، وتتعدد مصادر أرباح قنوات الجنس، فمن هذه المصادر الاشتراك عن طريق كارتات فتح الشفرة، أو عن طريق كوابل يشترك الجمهور فيها مقابل مبالغ مالية تدفع مقدماً، وكذلك توجد لهذه القنوات محلات رسمية لبيع الافلام الإباحية التي تنتجها هذه القنوات الفضائية، والقنوات الجنسية تختلف في طريقة عرض خدماتها الجنسية، فمنها ما تقوم بعرض أفلام جنسية صريحة بين الأفراد

أي تقوم بعرض الممارسات الجنسية الكاملة بين الأفراد، ومنها تقتصر على عرض الصور الإباحية.[٣٩]

إن أنتشار القنوات الإباحية على الأقمار الصناعية وسهولة الوصول إليها والاطلاع على ما تعرضه هذه القنوات، أصبح خطراً يهدد المجتمع بصورة عامة.[٤٠]

ولا يخفى أثر القنوات الفضائية الإباحية على جريمة التحرش الجنسي، إذ أن هذه القنوات تعد أحد الأسباب الدافعة إلى أنتشار أفعال التحرش الجنسي، فمن يشاهد الأفلام أو الصور الجنسية التي تعرضها القنوات الفضائية سيتولد عنده الإدمان على هذه الأمور مما يدفعه إلى محاولة تطبيق وتقليد ما يراه في القنوات الفضائية، لأن هذه القنوات تؤدي إلى إثارة الغريزة الجنسية لدى مشاهديها وتدفعهم إلى ممارسة هذه الأفعال مع الأخرين، وأن في ذلك تشجيع للأفراد على ممارسة التحرش الجنسي، وتبين هذه القنوات أن ممارسة هذه الأفعال فيه تحقيق للراحة النفسية، وإشباع للشهوة الجنسية، فينصاع الأفراد المدمنين على هذه القنوات وراء الافكار التي تبثها، بالرغم من مخالفة هذه الأفكار لتعاليم الدين الحنيف، ومبادئ وقيم المجتمعات الشرقية ومنها المجتمع العراقي.

ثالثاً ـ البطالة:

البطالة : ظاهرة اقتصادية اجتماعية وجدت مع وجود البشر، وازدادت مع زيادة معدلات النمو السكاني، وتأخذ هذه الظاهرة حيزاً كبيراً في الدول النامية التي تكون اغلب دول الوطن العربي منها، إذ أن ظاهرة البطالة في هذه الدول تنتشر وبشكل كبير.[٤١]

وللبطالة تأثير كبير على الجرائم بصورة عامة، والجرائم الجنسية على وجه الخصوص، فالشخص الذي يعاني من البطالة، يعاني من أمور أخرى تتولد عن هذه البطالة، فهو يعاني من الفقر إذ أن الفقر يعد من نتاج البطالة، فالبطالة من الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى الفقر، ولا يخفى أثر الفقر على ارتكاب الجرائم، وذلك على أساس أن الفقر ينتج عنه الحرمان وعدم توفير المستلزمات الضرورية للفرد والاسرة، وبصورة عامة فأن الفقر يؤدي إلى عدم توفير الخدمات بأنواعها كافة الصحية والتعليمية والترفيهية، مما يؤدي إلى نشوءأفراد مفتقدين لهذه الخدمات وهذا الأمر يترك أثر سلبي بداخلهم قد يدفعهم إلى ارتكاب الجرائم بصورة عامة ومنها الجرائم الجنسية، وذلك لعدم قدرتهم على التمييز بين النافع والضار، والخير والشر، فيتحولون إلى مادة سهلة أمام موجات الأنحراف.[٤٢]

وبالإضافة إلى كون البطالة عامل اقتصادي واجتماعي، فأن البطالة تعد عاملاً نفسياً ـ أيضاً ـ وذلك لتأثيرها الكبير على نفوس الأفراد، ولا سيماء الشباب منهم الذين يعانون من هذه الظاهرة، فقد تؤدي البطالة إلى إصابة الأفراد بأمراض نفسية كثيرة كالحقد، والكره، والحسد، والشعور بالنقص، وهذه الأمراض النفسية التي تتولد بفعل البطالة، قد تدفع الفرد إلى ارتكاب الجرائم الجنسية، وتتمثل الأثار السلبية للبطالة أيضاً بأن الفرد تكون لديه رغبات بداخله لا يعرف كيف يخرجها، وهوبدون أموال مع وجود وقت الفراغ الطويل، فأول ما يندفع إليه الفرد في هذه الحالة هو ارتكاب الجرائم الجنسية، إذ يتخذ الفرد من الظروف السيئة التي يعيشها، مبرراً لأرتكاب هذه الجرائم، لأن البطالة تؤدي إلى عدم توفر الأموال، إذ أن من لم يتوفر له المال لاتكون له القدرة على الزواج، ومع

وجود الغريزة الجنسية وعدم القدرة على إشباعها بالزواج، فهذا الأمر يدفع الفرد إلى إشباعها عن طريق ارتكاب الجرائم الجنسية.(٤٣)

وعلى أساس ما تقدم: فأن البطالة وما يتولد منها من أضرار اجتماعية، ونفسية، واقتصادية، يكون لها الدور الكبير في ارتكاب جريمة التحرش الجنسي، فالبطالة تعد من الأسباب الرئيسية لأنتشار هذه الجريمة، فكل ما يتولد عن البطالة من أوقات الفراغ الطويلة، وعدم القدرة على الزواج لعدم توفر الأموال، فضلاً على وجود الغريزة الجنسية الكامنة لدى الأفراد، كل هذه الأمور تعد أسباب رئيسية في دفع الأفراد إلى ارتكاب التحرش الجنسي.

رابعاً ـ العزوف أو الامتناع عن الزواج:

الزواج سنة بشرية، فالزواج يمكن الفرد من إشباع غريزته الجنسية، فهو الوسيلة الوحيدة السليمة والخالية من المخاطر التي يستطيع بها الفرد من إشباع هذه الغريزة، إذ أن في الزواج يكون إشباع الغريزة الجنسية بطريقة صحيحة وشرعية، وبأسلوب يؤدي إلى دوام الجنس البشري، فبالزواج يتحقق للفرد الاطمئنان الناتج عن الإحساس بالرضا، لكون الفرد في طاعة الباري عز وجل، مادام هذا الفرد متزوج وملتزم بالمنهج الذي رسمته له الشريعة التي يعتنقها، وينتج هذا الاطمئنان النفسي كذلك من الاستقرار الجنسي الذي يشعر به الشخص المتزوج وإحساسه بكونه في الطريق الصحيح لأشباع غريزته الجنسية.(٤٤)

ولا يخفى أثر الزواج على الجانب الصحي للمتزوج، فالدراسات الطبية تبين أن المتزوجين اقل عرضة للأصابة بالأمراض من غير المتزوجين، فقد اكدت دراسة طبية في فلندا أجريت على عدد كبير من الأشخاص بحدود (خمسة عشر الف شخص) كانوا قد تعرضوا للأصابة بأمراض قلبية وذلك للفترة (١٩٩٣ـ٢٠٠٢) إذ توفي من هؤلاء الأشخاص بما يقارب (ثمانية إلاف) شخص وذلك بعد فترة قليلة من إصابتهم بالنوبات القلبية، وقد وجدت هذه الدراسة أن خطر النوبة القلبية على الأشخاص غير المتزوجين وذلك بنسبة (٥٨ـ٦٦./.) لدى الرجال، وأما النساء غير المتزوجات فقد وصلت نسبة الإصابة بحدود (٦٠ـ٦٥./.) وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن المتزوجين يتحقق لهم الاستقرار النفسي مما ينعكس أثر ذلك على صحتهم ويقلل نسبة الإصابة بالأمراض عندهم .(٤٥)

فإذا كان الزواج يحقق كل هذه الإيجابيات على الجانب الاجتماعي و الصحي والنفسي، فأن العزوف عن الزواج أو الامتناع عنه يولد اثاراً سلبيةً على هذه الجوانب، إذ أن ترك الزواج يؤدي إلى عدم الاستقرار الاجتماعي، وكذلك القلق النفسي(٤٦)، فضلاً عن الضرر الصحي الجسيم لأن الفرد قد يميل إلى إشباع غريزته الجنسية بطريقة غير مشروعة، وذلك لعدم توفر الزواج، مما يخلف أمراضاً جراء هذه الممارسات الجنسية غير الشرعية، فقد يؤدي ذلك إلى إصابة الفرد بالايدز والسيلان وغيرها الكثير من الأمراض التي تصيب الجهاز التناسلي لدى الفرد.(٤٧)

وعلى أساس ما تقدم : نرى بأن العزوف أو الامتناع عن الزواج، يشكل سبباً من أسباب التحرش الجنسي، وذلك لأن الفرد غير المتزوج وبفعل تأثير الغريزة الجنسية عليه، قد يميل

إلى ارتكاب التحرش الجنسي، وذلك استجابة لتأثير هذه الغريزة عليه والتي لا يستطيع إسكاتها بالطريق المشروع ألا وهو طريق الزواج، لذلك يتجه إلى الطريق غير المشروع لإشباع هذه الغريزة.

خامساً ـ تعاطي المخدرات و المسكرات:

يعد تناول المخدرات و المسكرات أحد الأسباب التي تؤدي إلى أنتشار التحرش الجنسي، إذ أن المخدرات لها الإسهام الكبير في التأثير على الفرد، مما يجعله غير قادر على التحكم بغرائزه لأن المخدرات تصيب الجوهرة الثمينة التي أودعها الله سبحانه وتعالى في البشر الا وهي نعمة العقل، وأن بهذه النعمة يتستطيع الانسان الحفاظ على اتزانه والسيطرة والتحكم بغرائزه، وعلى العكس من ذلك فأن فقدان العقل لوظيفته أو تعطيلها بفعل المخدرات، يؤدي إلى عدم قدرة الإنسان على التحكم بغرائزه، مما يؤدي إلى الأنسياق وراء هذه الغرائز، والسعي لأشباعها بغض النظر عن الطريق الذي يتم إشباعها به.(٤٨)

ومن الغرائز التي لا يستطيع الانسان التحكم بها بفعل المخدرات و المسكرات، غريزة الجنس، إذ لا يستطيع الإنسان التحكم بغريزته الجنسية بفعل تعاطي المواد المخدرة أو المسكرة، إذ أن هذه المواد تؤدي إلى هبوط حاد في نشاط الجهاز العصبي، مما يؤدي إلى احباط نشاط المخ فيجعله غير قادر على إدراك الإحساسات بالضبط والرد عليها، ويقوم المخ بالسيطرة على الجانب الأخلاقي لدى الفرد وذلك بفعل عملية التربية وما ترتب عليها من ارتباطات ترسبت في المنطقة الأمامية للمخ، والمختصة بالتكييف النفسي والاجتماعي والأخلاقي للفرد، فالمواد المخدرة تسيطر على المخ مما تجعله لا يؤدي وظيفته في الضغط الأخلاقي والنفسي على الفرد، وهذا الأمر يؤدي إلى ارتكاب الأفعال التي تتنافى مع المبادئ والقيم الأخلاقية و التعاليم الدينية، وتؤكد الدراسات أن تعاطي المواد المخدرة له السبب الكبير في ارتكاب الجرائم بصورة عامة، والجرائم الجنسية خصوصاً.(٤٩)

وعلى أساس ما تقدم: نجد أن تعاطي المواد المخدرة أو المسكرة يعد احد الأسباب الفاعلة في أنتشار التحرش الجنسي، لأن تعاطي هذه المواد يؤدي إلى فقدان الفرد السيطرة أو التحكم بالغريزة الجنسية، مما يؤدي إلى دفع الفرد لأرتكاب جريمة التحرش الجنسي، بفعل تأثير المواد المخدرة أو المسكرة على مراكز التحكم والسيطرة عند الفرد الذي يتعاطى هذه المواد .

سادساً ـ الاختلاط والتبرج:

يعد اختلاط النساء بالرجال وتبرجهن وعدم التزامهن بالحجاب الشرعي والملابس التي تستر الجسم، من الأمور التي تولد اثاراً سيئةً في المجتمع، إذ أن هذا الاختلاط سيؤدي إلى تحريك وإثارة الغريزة الجنسية لدى الذكور ولا سيماء الشباب، وأن إثارة هذه الغريزة الجنسية وتأثيرها على الشباب تدفعهم إلى إشباع هذه الغريزة بصورة غير مشروعة، إذ أن مع وجود الاختلاط والتبرج وضعف أو أنهيار القيم الاجتماعية، مع ضعف الوازع الديني لدى البعض من الشباب، سيؤدي لأرتكاب الجرائم الجنسية، إذ لا يجد الفرد رادعاً لميوله، وذلك لعدم التزامه بتعاليم الدين الحنيف ولأنهيار القيم الاجتماعية لديه فلا

تردعه عن ارتكاب الفعل غير المشروع، فضلاً على وجود هذا الاختلاط والتبرج الذي يثير الغريزة الجنسية لديه، كل هذه الأمور سوف تؤدي به إلى ارتكاب الجرائم الجنسية.(٥٠)

ولا يخفى أثر الأختلاط والتبرج على انتشار التحرش الجنسي، إذ أن اختلاط النساء بالرجال بصورة قد تؤدي إلى احتكاك بعضهم البعض، وتبرج النساء وعدم التزامهن بالحجاب والملابس التي تستر أجزاء الجسم التي حرم الله سبحانه تعإلى إظهارها، تعد من الأسباب المؤدية لإنتشار أفعال التحرش الجنسي، فالرجل عندما يرى الأنثى تخالطه بصورة مستمرة وهي متبرجة، فهذا الأمر يحرك الغريزة الجنسية لديه مما قد يدفعه إلى التحرش بها، من دون أن يأخذ بعين الاعتبار أن ما يقوم به مخالف للقانون، والقيم الأخلاقية، وتعاليم الشريعة الإسلامية الغراء، والشرائع السماوية الاخرى.

الفرع الثاني:أساليب مواجهة التحرش الجنسي

تتعد أساليب مواجهة أفعال التحرش الجنسي بتعدد أسبابها، إذ لايمكن الاستناد إلى أساليب محددة دون غيرها من أجل مواجهة أنتشار هذه الجريمة، وأنما هناك أساليب متعددة لمواجهة زيادتها، وهذه الأساليب هي:

أولاً ـ الأساليب الفنية التشريعية:

من الأساليب الفاعلة في مواجهة أنتشار التحرش الجنسي، وجود تشريعات عقابية ذات صياغة سليمة تؤدي إلى تقليل أنتشار هذه الجرائم، إذ أن الصياغة السليمة للنصوص العقابية يكون لها دور في تحقيق الضبط الاجتماعي، وتسهم وبشكل كبير في تقليل حجم الجرائم المرتكبة، وهذا ما يعود بدوره الإيجابي على نشر الأمن والطمأنينة داخل المجتمع، ويقلل بالوقت ذاته من وقوع الخطأ في تطبيق النصوص العقابية.(٥١)

وأن وجود الصياغة السليمة للنصوص العقابية، يسهم وبشكل كبير في إطالة فترة تطبيق هذه النصوص، مما يجعلها تواجه قدر الإمكان التغيرات التي ترافق تطبيقها، ولكن بالرغم من وجود صياغة سليمة قائمة على أسس ومقومات صحيحة، تتسم بالدقة والمهارة في وضع النصوص العقابية، إلا أن هذه النصوص قد تحتاج للتعديل، لأنها تصاغ من أجل أن تنظم وتحكم تصرفات الأشخاص المخاطبين بأحكامها وذلك بعد صدورها ونفاذها، ولاتنفصل هذه النصوص عن الواقع الذي تنظمه وتحكم تصرفات الأشخاص فيه، إذ أن النصوص العقابية يراد منها أن تحكم الواقع الذي وجدت فيه، وهذا يعني أن التغيرات والتطورات التي تطرأ على الواقع تقتضي أن يكون هنالك تعديل للنصوص العقابية، من أجل ضمان فاعلية تطبيق هذه النصوص على الواقع.(٥٢)

ولا يخفى أثر صياغة النصوص العقابية وتعديلها في تقليل أنتشار أو زيادة التحرش الجنسي، إذ أن الصياغة السليمة لهذه النصوص، تمنحها الفاعلية في مواجهة هذه الجرائم والحد من أنتشارها، وكما أن التغيرات التي تطرأ على الواقع الذي يرافق تطبيق هذه النصوص تقتضي التدخل وتعديلها من أجل ضمان فاعلية تطبيقها، وهذا ما وجدناه في النصوص العقابية التي تجرم التحرش الجنسي، إذ أن صياغة هذه النصوص كما رأينا سابقاً يعتريها الغموض والنقص من جهة، ومن جهة أخرى أن التغييرات التي

رافقت تطبيق هذه النصوص تقتضي تعديلها من أجل ضمان استمرار فاعلية تطبيقها على الواقع الذي أرتكبت في ظله تلك الجرائم والممارسات.

ثانياً ـ الأساليب الاجتماعية:

تعدُ الأساليب الاجتماعية احد الأساليب الفاعلة في مواجهة انتشار التحرش الجنسي، إذ أن هذه الأساليب لها الدور الكبير في الحد من زيادة هذه الجريمة، وتتمثل هذه الأساليب بالدور الذي تؤديه الأسرة في الحد من هذه الجريمة، إذ أن الاسرة لها دور كبير وهام في حياة الفرد، وتؤديه من خلال تربية وتنشأة الفرد، فتربية الفرد وتنشأته بصورة صحيحة، يسهم في الحد من هذه الجرائم، وتؤدي الأسرة دورها في التربية الصحيحة من خلال غرزها في نفس الفرد التعاليم الدينية والقيم الاجتماعية والمثل العليا والأخلاق الحميدة، فالاسرة لها أهمية كبيرة من حيث تكوين أخلاق الفرد، وذلك لأنها المكان الأول الذي يتلقى فيه الفرد التربية في المراحل الأولى من عمره، والتي يكون لها تأثير كبير في تكوين شخصيته وتحديد سلوكه وتصرفاته.(٥٣)

وبهذا فأن الفرد الذي ينشأ في أسرة متماسكة ومستقرة يسود فيها الجو الايماني والأخلاقي وتسود فيها القيم العليا، ستؤثر هذه الاسرة على سلوك الفرد تأثيراً إيجابياً وتجعله يلتزم بالسلوك الجيد ويتجنب السلوك المنحرف.(٥٤)

ولا تقتصر الأساليب الاجتماعية على الدور الذي تؤديه الأسرة في تربية الفرد وتعليمه، وأنما تشمل هذه الأساليب ـ أيضاً ـ دور المؤسسات التعليمية بمختلف أنواعها واشكالها من رياض الأطفال، والمدارس، والجامعات، فهذه المؤسسات التعليمية لها دور كبير في التأثير على الفرد وابعاده عن السلوك الأنحرافي، ويتجسد هذا الدور من خلال الخطط والبرامج والمقررات الدراسية التي يكون فيها التأكيد على السلوك الاجتماعي السليم والمبادئ والقيم الدينية والأخلاقية، وتعمل هذه المؤسسات التعليمية على صقل شخصية الفرد إلانسانية وحثه على الالتزام بالاعتدال والسلوك الصحيح، إذ أن هذه المؤسسات تعد أولى الأماكن التي ينظم إليها الفرد خارج منزله، ولا سيما في السنوات الأولى من حياته، مما يجعل لها تأثير كبير على شخصية الفرد.(٥٥)

وتشمل الأساليب الاجتماعية أيضاً دور وسائل الاعلام بأنواعها جميعها المسموعة والمرئية والمقروءة، والاعلام يؤدي دوراً فاعلاً في ترسيخ وتنمية الوعي الثقافي لدى الأفراد داخل المجتمع، وتحفيزهم على المشاركة في تنمية المجتمع، ومواجهة التحديات الطارئة،وذلك من خلال تناول المشاكل بصورة صحيحة وبحلول موضوعية تتناسب مع حجم المشاكل المطروحة.(٥٦)

فأن هذا الدور لوسائل الاعلام في تنمية الوعي الثقافي لدى الأفراد والتأكيد على الالتزام بالقيم والأخلاق الحسنة، يسهم في الحد من أنتشار التحرش الجنسي، إذ أن هذه الجريمة تتنافى مع ما يطرحه الاعلام الهادف من أفكار تؤكد على الالتزام بالسلوك المعتدل وتجنب السلوك المنحرف في تصرفات الأفراد.

ثالثاً ـ الأساليب الأمنية:

من الأساليب المهمة في مواجهة زيادة التحرش الجنسي هي الأساليب الأمنية، إذ أن لهذه الأساليب الدور الفاعل في الحد من تفشي وأنتشار التحرش، وتتمثل الأساليب الأمنية بتفعيل دور الشرطة المحلية والمجتمعية، إذ تعمل هذه الجهات على خلق حالة من التواصل والتفاعل مع المواطنين بمختلف الجوانب الاجتماعية، وذلك ترسيخاً لمفهوم المشاركة بين الشرطة وفئات المجتمع المختلفة، وحل المشاكل التي تحدث في المجتمع من خلال هذه الشراكة، والسعي لتحقيق الأمن الاجتماعي والحد من الجرائم ومواجهتها من خلال البرامج التوعوية والتثقيفية، وعمل الشرطة المجتمعية يقوم بالدرجة الأساس على تعاون المجتمع مع رجال الشرطة للمحافظة على الأمن والاستقرار ومواجهة أسباب الجرائم للحد من ارتكابها[٥٧].

وتعمل الشرطة المجتمعية على أنشاء حلقة تواصل مع المجتمع وذلك من خلال الندوات التي تجريها للتعريف بمخاطر الجرائم والتأكيد على أسبابها وطرق الوقاية منها، والجانب المهم الذي تسعى الوصول له هذه الجهة الأمنية هو كسب ثقة المجتمع، فعزوف أفراد المجتمع عن الاخبار يؤدي إلى حجب معلومات مهمة تخدم الشرطة وتسهل إجراءات القيام بواجباتها، ولذلك فهي تسعى لتعزيز علاقتها بجميع أفراد المجتمع من أجل كسب ثقتهم[٥٨].

وتؤدي هذه الجهات الأمنية دورها في الوقاية من الجرائم وذلك من خلال ترسيخ الوعي بالقيم الانسانية والوطنية في الوحدة والتسامح والتعايش السلمي، ومحاربة الأفكار المتطرفة والعنصرية، والافكار التي تتعارض مع مبادئ وقيم المجتمع، وتأكد هذه الجهات على الالتزام بالاخلاق السامية، والقيم النبيلة، والتقاليد والأعراف الاجتماعية الاصيلة، التي تحث الفرد على الالتزام بالسلوك السليم وتجنب السلوك المنحرف [٥٩].

رابعاً ـ الأساليب الدينية:

لا يخفى دور الأساليب الدينية في مواجهة زيادة التحرش الجنسي، ويتمثل هذا الأمر بدور المؤسسة الدينية في التصدي لأفعال التحرش التي تحدث داخل المجتمع، ويظهر هذا الدور بما يقوم به خطباء الجوامع أو المساجد من توعية وارشاد لإفراد المجتمع وتغيير قناعاتهم وبلورة لهم قناعات اخرى تتناسب مع تعاليم الدين الإسلامي، إذ يهدف الخطيب إلى إعطاء الموقف الديني اتجاه الاحداث اليومية والمستجدات الفكرية والاجتماعية، وذلك من خلال تصدي الخطيب لمتابعة كل المستجدات التي تحدث، ثم يسعى لتقويمها من خلال الخطب الدينية التي يلقيها، فيكون بذلك الخطيب المنهل الذي يزود المجتمع بموقفه الديني اتجاه كل هذه المستجدات[٦٠].

ولا يقتصر دور أئمة المساجد على الوعظ والإرشاد، بل يمتد هذا الدور ليشمل تبصير أفراد المجتمع بخطورة الجرائم بأنواعها ـ ومنها جريمة التحرش الجنسي ـ وتأثيرها السلبي على الأفراد والمجتمع، وحثهم على التعاون مع الجهات الأمنية لمواجهة زيادة هذه الجرائم، إذ يسعى الخطيب الديني لبث الحركة والنشاط وسط المجتمع، من أجل أن ينطلق نحو اصلاح واقعه، فالمجتمع قد يصاب بحالة من السكون والغفلة، والخطيب يمكن أن يكون باعثاً دافعاً لهذا المجتمع، حتى ينطلق نحو واقعه، فيسعى لأصلاحه وتقويمه، ويتحرك

لمعالجة مشاكله المستجدة والمستحدثة، ويظهر دور الخطباء أيضاً من خلال نبذهم الأفكار المتطرفة التي تتعارض مع الدين الإسلامي، والتي يكون فيها تشجيع على ارتكاب الطقوس المنحرفة والشاذة والممارسات الجنسية غير المشروعة، وكذلك تأكيدهم على الالتزام بتعاليم الدين الاسلامي التي تصون الفرد من الوقوع في المعاصي، وبالتالي تشكل للفرد وازعاً داخلي يمنعه من ارتكاب الجرائم(٦١).

الخـــــاتمة

توصل البحث الموسوم ب((الحماية الجزائية للأفراد في جريمة التحرش الجنسي ـ دراسة مقارنة)) الى عدة نتائج وتوصيات نوردها تباعاً:

اولاً ـ النتائج

١ـ لم تكن المادة (١/٤٠٢/ب) فاعلة بما يكفي لمواجهة ظاهرة التحرش الجنسي، لأن المشرع في هذه المادة لم يستخدم مصطلح التحرش الجنسي بصورة صريحة، بل استخدم مصطلح التعرض بدلاً من مصطلح التحرش، وأن استخدام مصطلح التحرش الجنسي يحدث أثره بالردع أكثر، إذ أن ايراد هذا المصطلح بصورة صريحة يؤدي إلى تحقيق الردع داخل المجتمع، وكذلك لأن هذه المادة اشترطت أن يكون المجنى عليه أنثى، وهذا يعني أن التحرش على الذكر غير معاقب عليه وفقاً لهذه المادة، وهذا الأمر يشكل نقصاً واضحاً في هذه المادة وذلك لأن الذكر يمتلك الحياء كالأنثى فلماذا عندما تقع هذه الأفعال التي تخدش الحياء بحقه لا تشكل جريمة في حين إذا وقعت بحق الأنثى تشكل جريمة التحرش الجنسي، وكذلك اشترطت هذه المادة أن يقع التحرش في المحل العام، مما يعني أن التحرش إذا وقع في المكان الخاص لايعد جريمة، وهذا الأمر يعد نقصاً واضحاً في هذه المادة.

٢ـ إن العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي في المادة (١/٤٠٢) عقوبات عراقي، غير كافية لمواجهة هذه الظاهرة، فعقوبة الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسون الف دينار ولا تزيد على مئتي إلف دينار، عقوبة غير فاعلة في مواجهة ظاهرة التحرش الجنسي التي أصبحت في تزايد مستمر وذلك بحسب ما أكدته الاحصائيات والاستبيانات حول زيادة هذه الظاهرة في العراق، والتي أصبحت مصدر قلق وازعاج لمجتمعنا العراقي.

٣ـ تتعدد الأسباب التي تؤدي إلى انتشار التحرش الجنسي، فلا يمكن القول بوجود سبب واحد يؤدي إلى زيادة هذا التحرش، وأنما تساهم العديد من الأسباب في انتشاره، وهذه الأسباب هي: الأنترنت وما يحتويه من مواقع تشجع على ارتكاب التحرش الجنسي، والقنوات الفضائية وما تبثه من أفكار تسهم في ازدياد هذا التحرش، والبطالة وما تخلفه من اثار سيئة تؤدي إلى ارتكاب التحرش، والعزوف عن الزواج والذي يؤدي بفعل ضغط الغريزة الجنسية على الفرد إلى التحرش، وتعاطي المواد المخدرة وما تؤدي إليه من ضعف في السيطرة و التحكم بالغريزة الجنسية وبالتالي الاندفاع نحو التحرش الجنسي، وكذلك الاختلاط والتبرج الذي يكون له دور كبير في إثارة الغريزة الجنسية لدى الفرد، وبالتالي دفعه إلى ممارسة أفعال التحرش الجنسي داخل المجتمع.

٤ـ تتعدد أساليب مواجهة ظاهرة التحرش الجنسي، وهذه الاساليب منها تشريعية تتعلق بالصياغة الجيدة للنصوص، والحاجة إلى التعديل المستمر، وذلك بفعل التغير الذي يرافق تطبيق هذه النصوص، وأساليب اجتماعية ترتبط بدور الاسرة في تربية الفرد وتعليمه، ودور المؤسسات التعليمية في غرز القيم والتعاليم الدينية في نفس الفرد، مما يسهم في الحد من ازدياد التحرش الجنسي، ودور وسائل الاعلام في ترسيخ وتنمية الوعي الفكري لدى الفرد داخل المجتمع، وكذلك الأساليب الأمنية المتمثلة بدور الشرطة المجتمعية والمحلية في مواجهة هذه الظاهرة والحد من انتشارها، ولايخفى دور الأساليب الدينية في مواجهة التحرش الجنسي، ويظهر هذا الدور بما يؤديه خطباء الجوامع أو المساجد من نصح وارشاد، فضلاً عن التصدي للأفكار المتطرفة التي تؤدي إلى زيادة التحرش، فهذه الأساليب جميعها تسهم في الحد من انتشار التحرش الجنسي داخل المجتمع.

ثانياً ـ التوصيات

١ـ من أجل ضمان إيجاد نص فاعل في مواجهة ظاهرة التحرش الجنسي نقترح على المشرع تعديل المادة (٤٠٢) وذلك من خلال ذكر مصطلح التحرش الجنسي بصورة صريحة في هذه المادة، وكذلك من خلال عدم اشتراط أن يكون المجنى عليه أنثى، وأنما جعل النص يشمل الذكر والأنثى، وعدم اشتراط المحل العام في الجريمة، وأنما جعل التحرش الجنسي جريمة سواء وقع في المحل العام أو الخاص، ولضمان فاعلية الجزاء في هذه المادة نقترح على المشرع زيادة العقوبة وذلك لنقل الجريمة من نطاق المخالفات إلى نطاق الجنح، ولذلك نرى أن تكون عقوبة جريمة التحرش الجنسي هي الغرامة والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولاتزيد على سنة، وذلك في حالة ارتكاب الجريمة في صورتها البسيطة، وأما في حالة ارتكاب الجريمة في صورتها المشددة فنرى بأن تكون العقوبة هي الغرامة والحبس مدة لا تقل عن سنة.

ونقترح صياغة المادة (٤٠٢) على الشكل الاتي:

(يعاقب بالغرامة والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة، من تحرش جنسياً بأنثى أو ذكر بأقوال أو أفعال أو إشارات على وجه يخدش الحياء. وتكون العقوبة الغرامة والحبس مدة لا تقل عن سنة، إذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة أخرى من نفس نوع الجريمة التي حكم من أجلها خلال سنة من تاريخ الحكم السابق.).

٢ـ نظراً لما تؤديه المواقع الإباحية المنتشرة على الإنترنت من دور كبير في زيادة ظاهرة التحرش الجنسي، نقترح على الأجهزة الأمنية والرقابية المتخصصة في الدولة اتخاذ الإجراءات المناسبة لحجب هذه المواقع لمنع الأفراد من الدخول إليها، ويمكن تحقيق هذا الأمر من خلال استخدام البرامج التي تؤدي إلى تشفير المواقع وحجبها عن أنظار مستخدمي شبكة الأنترنت في العراق، وكذلك نقترح فرض الرقابة الفاعلة على القنوات الفضائية المحلية فيما تعرضه من برامج على شاشاتها، والزامها بعرض البرامج الهادفة للتأكيد على مبادئ واخلاق المجتمع وتعاليمه الدينية، ونبذ الأفكار التي تتعارض مع قيم ومبادئ مجتمعنا العراقي وتعاليمه الدينية.

٣ـ لابد من أن تكون هناك توعية من قبل المؤسسات التعليمية بمختلف أنواعها لمواجهة الظواهر الدخيلة على المجتمع، ولاسيما ظاهرة التحرش الجنسي، وذلك من خلال إجراء الندوات والمؤتمرات وورش العمل، التي تتناول هذه الظاهرة والتعريف بمخاطرها وأساليب مواجهتها، والتأكيد على ضرورة نبذها، لكونها تتعارض مع تعاليم شريعتنا الإسلامية الغراء وأعراف وتقاليد المجتمع العراقي.

قائـــــمة المـــــصادر والمراجع

اولاً _ الكتب:

١ـ د. احمد حسون سعيد الوائلي: محاضرات الوائلي، اشراف مصطفى عبد الحميد، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار المصطفى لأحياء الثراث، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦.

٢ـ د. احمد عابدين و د. محمد حامد قمحاوي: جرائم الاداب العامة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون ذكر سنة الطبع.

٣ ـ د. ادور غالي الذهبي: الجرائم الجنسية، الطبعة الأولى، مكتبة غريب، مصر، ١٩٨٨.

٤ ـ اكمل يوسف السعيد يوسف: الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٤.

٥ـ حسن البغال: الجرائم المخلة بالأخلاق فقهاً وقضاء، الطبعة الثانية، مطبعة عالم الكتب، مصر، ١٩٧٣.

٦ ـ حسن حسن منصور: جرائم الاعتداء على الاخلاق، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٨٥.

٧ـ حسن حمادة: المنبر الحسيني بين الواقع والطموح، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢

٨ ـ خالد عبد العظيم ابوغابة: الخيانة الجنسية وأثرها (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٠.

٩ ـ خليفة محمد خليفة عبد الله المحرزي: كيف أحمي أبني من التحرش الجنسي، الطبعة الأولى، مركز نجمة الخليج، الأمارات العربية المتحدة، ٢٠١٠.

١٠ـ زينب وحيد دحام: العنف العائلي في القانون الجزائي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٢.

١١ـ د. عادل يوسف الشكري: الأحكام العامة لألغاء النص العقابي (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة)، الطبعة الأولى، زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧.

١٢ـ د. عادل يوسف الشكري: فن صياغة النص العقابي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧.

١٣ ـ عبد الرحمن العقيلي: المودة والرحمة في الزواج الإسلامي، الطبعة الأولى، إصدارات العتبة الحسينية وحدة النشر الثقافي في شعبة الدراسات والبحوث الإسلامية، العراق، ٢٠١٧.

١٤ـ د. عبد الرحمن العيساوي: سبل مكافحة الجريمة، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠٠٦.

١٥ـ د. عبد الفتاح بيومي حجازي: الاحداث والأنترنت داسة معمقة عن أثر الأنترنت في أنحراف الاحداث، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧.

١٦ـ د. عبد المنعم بدر واحمد حيوتي: البطالة وعلاقتها بالجريمة والأنحراف في الوطن العربي، مطبعة اكاديمية نايف العربية، الرياض، السعودية، ١٩٩٨.

١٧ـ عز الدين بحر العلوم: الزواج في القران والسنة، الطبعة الأولى، دار الزهراء للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠١١.

١٨ـ د. عزيزة علي عبد العزيز جمعدار: التحرش الجنسي بالأطفال، الطبعة الأولى، مطبعة المجلس الوطني للاعلام، الأمارات، ٢٠١٢.
١٩ـ د. علاء الدين زكي مرسي: جرائم الاعتداء على العرض، الطبعة الأولى، المركز القومي للأصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٣.
٢٠ـ د. علي الحوت: الجرائم الجنسية، الطبعة الأولى، اصدار اكاديمية نايف العربية، الرياض، السعودية، ١٩٩٧.
٢١ـ د. علي سعيد الحيان الغامدي: الحماية الجنسية للمراهقين من المؤثرات الجنسية دارسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٥.
٢٢ـ د. فاطمة سليمان جسام : الحماية الجنائية للحياء العام (دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١١.
٢٣ـ د. مجدي عبد الكريم احمد مكي: جرائم الاحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩.
٢٤ـ د. محمد عبد الحميد الالفي: الجرائم المخلة بالاداب والحماية الجنائية للعرض وفقاً لأحدث أحكام محكمة النقض، الطبعة الثانية، دار محمود، مصر، بدون ذكر سنة الطبع.
٢٥ـ د. محمد فتحي محمد أبو عزت: تفتيش شبكة الأنترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف والاعتبار (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للأصدارات القانونية، القاهرة، مصر، بدون ذكر سنة الطبع.
٢٦ـ د. محمد فهيم درويش: الجرائم الجنسية، الطبعة الأولى، دار داود للطباعة، القاهرة، مصر، بدون ذكر سنة الطبع.
٢٧ـ د. محمد محمود مكاوي: الجوانب الاجتماعية والأخلاقية والمهنية للحماية من الجرائم المعلوماتية جرائم الكومبيوتر والأنترنت، الطبعة الأولى، المكتبة المصرية، مصر، ٢٠١٠.
٢٨ـ د. منير محمد الجنبيهي و ممدوح محمد الجنبيهي: جرائم الأنترنت والحاسب الالي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٦.
٢٩ـ نزيه نعيم شلال: دعاوي التحرش الجنسي والاعتداء الجنسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠١٢.
٣٠ـ د. هبة عبد العزيز: التحرش الجنسي، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، مصر، ٢٠٠٨.
٣١ـ يعقوب يوسف الجدوع و محمد جابر الدوري: الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة في التشريع الجنائي العراقي، مطبعة النعمان، النجف، العراق، ١٩٧٢.

ثانياً ـ الرسائل الجامعية:

١ـ فضيلة عبد الرحيم حسين: البث الفضائي والسلوك الاجتماعي للشباب (دراسة ميدانية في مدينة بغداد)، رسالة ماجستير كلية التربية، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٥.
٢ـ محسن جلوب سميع الكناني: تعرض الجمهور لقنوات الجنس الفضائية والتغيير في النسق القيمي الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الاعلام، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٩.
٣ـ نبال فوزي محمد: الاثار النفسية والاجتماعية لتأخر سن الزواج لدى الموظفات دراسة ميدانية في جامعة الموصل، رسالة ماجستير، كلية الاداب،جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٥.
٤ـ هدى عبد الواحد جاسم حميدي: الجرائم الماسة بالاخلاق والاداب العامة عبر الوسائل الالكترونية الحديثة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٥.

٥ـ يحيى ابن حمود البو سعيدي: العوامل المهمة في حدوث بعض الجرائم الأخلاقية وعلاقتها ببعض سمات الشخصية لدى نزلاء السجن المركزي في سلطنة عمان، رسالة ماجستير، كلية العلوم والاداب، جامعة نزوى، الأردن، ٢٠١٣.

ثالثاً ـ القوانين:

١ـ المجلة الجزائية التونسية رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣.

٢ـ قانون العقوبات المصري رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٧النافذ والمعدل.

٣ـ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩النافذ والمعدل.

٤ـ قانون تعديل قانون العقوبات العراقي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨.

رابعا ـ المواقع الالكترونية:

1. http://ecwronline.org/arabic/.
2. https://www.alwatanvoice.com/arabic/content/print/76201.html
3. https://imwf.wordpress.com/2015/09/05/استبانة-الاعلاميات-العراقيات-تكشف-ان-٧٧/
4 . https://www.asjp.cerist.dz/en/article/4419
5. https://www.slideshare.net/kotobarabia/6232
6. https://moi.gov.iq/index.php?name=Pages&op=page&pid=120.

الهوامش

١ ـ المجلة الجزائية التونسية رقم ٧٩ لسنة ١٩١٣، وقد اضيف هذا الفصل بموجب قانون تعديل المجلة الجزائية رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٤.

٢ ـ ينظر: د. عبد الرحمن العيساوي: سبل مكافحة الجريمة، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠٠٦، ص٢٠٠.

٣ـ ينظر: د. عزيزة علي عبد العزيز جمعدار: التحرش الجنسي بالأطفال، الطبعة الأولى، مطبعة المجلس الوطني للأعلام، الأمارات، ٢٠١٢، ص١٦.

٤ ـ ينظر: د. هبة عبد العزيز: التحرش الجنسي، دراسة علمية، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨،ص١٦.

٥ ـ ينظر: علاء عبد الحفيظ المجالي:أشكال التحرش الجنسي على الطالبات في الجامعات الأردنية الحكومية والخاصة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٠٩، ص٦.

٦ ـ ينظر: رشا محمد حسن، غيوم في سماء مصر ـ التحرش الجنسي، دراسة أجريت في المركز القومي لحقوق المرأة، مصر، ٢٠٠٨، متاح على الرابط : http://ecwronline.org/arabic/ .تاريخ الزيارة : ٢٠١٨/٤/٢.

٧ ـ ينظر: د. فاطمة سليمان جاسم: الحماية الجنائية للحياء العام دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،٢٠٠٤، ص٣٠٣؛ و د. محمد عبد الحميد الألفي: الجرائم المخلة بالاداب والحماية الجنائية للعرض وفقاً لأحدث احكام محكمة النقض، الطبعة الثانية، دار محمود، مصر، بدون ذكر سنة طبع، ص٥٣٨.

٨ ـ ينظر: . السيد العتيق، جريمة التحرش الجنسي دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣، ص١٩٢؛

٩ ـ ينظر: د. علاء الدين زكي مرسي: جرائم الاعتداء على العرض، الطبعة الأولى، مطبعة المجلس الوطني للأعلام، الامارات،٢٠١٣ ص١٢٩.

١٠ ـ ينظر: د. اكمل يوسف السعيد يوسف: الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٤، ص١٦١؛ والسيد العتيق، مصدر سابق، ص١٩٨.

١١ ـ ينظر: د. أدوار غالي الذهبي: الجرائم الجنسية، الطبعة الأولى، مكتبة غريب، مصر،١٩٨٨، ص٣٦٧.

١٢ ـ ينظر: يعقوب يوسف الجدوع ومحمد جابر الدوري: الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة في التشريع الجنائي العراقي، مطبعة النعمان، النجف، العراق، ١٩٧٢، ص٦١٨؛ و د. فاطمة سليمان جاسم، مصدر سابق، ص٣٠٩.

١٣ ـ وما يؤكد ما نقول بأن الرجل يمكن أن يكون مجنى عليه في جريمة التحرش الجنسي، وجود استبيان للرأي اجري في مصر من قبل الدكتورة هبة عبد العزيز، والذي هو عبارة عن أسئلة مطبوعة وزعت على عدد كبير من الأشخاص المبحوثين من النساء والذكور وباعمار مختلفة وكانت الأسئلة المتعلقة بنموذج استبيان الذكور يدور حول إمكانية تعرض الرجال للتحرش من قبل المرأة، وقد جاءت الإجابة أن (٩٠٪) من الذكورأفراد عينة الاستبيان اجابوا بأمكانية هذا الامر، والرجل يمكن أن يكون ضحية للتحرش الجنسي، والجدير بالذكر هو أن (٧٤٪) من أفراد العينة الذكور أشاروا فعلاً لتعرضهم للتحرش الجنسي من قبل

النساء مرات عديدة . ينظر: بشان هذا الاستبيان د. هبة عبد العزيز، مصدر سابق، ص٣٧. وكذلك ما يؤكد تنامي ظاهرة تحرش النساء بالذكور، هو التقرير الذي صدر عن الجمعية الامريكية للنساء الجامعيات في الولايات المتحدة الامريكية بين أن اكثر من (٢٠٠٠) طالب تعرضوا للتحرش الجنسي من زميلاتهم الطالبات. ينظر: بشأن هذا التقرير ايلاف عدنان أبو زيد: ضحايا التحرش الجنسي، مقال منشور على الأنترنت، بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٣، متاح على الرابط : https://www.alwatanvoice.com/arabic/content/print/76201.html . تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٤/٢.

١٤ ـ ينظر: يعقوب يوسف الجدوع ومحمد جابر الدوري، مصدر سابق، ص٦١٩.

١٥ ـ ينظر: د. احمد عابدين ومحمد حامد قمحاوي: جرائم الاداب العامة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون ذكر سنة طبع، ص٢١٧؛ و د. هبة عبد العزيز، مصدر سابق، ص١٠٠.

١٦ ـ ينظر: د. حسن حسن منصور: جرائم الاعتداء على الاخلاق، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٨٥، ص١٣٥؛ و د. ادور غالي الذهبي، مصدر سابق، ص٣٦٩؛ و د. اكمل يوسف السعيد يوسف، مصدر سابق، ص١٦٠؛ و د. احمد عابدين و د. محمد حامد قمحاوي، مصدر سابق، ص٢١٦ـ٢١٧.

١٧ ـ ينظر: د. فاطمة سليمان جاسم، مصدر سابق، ص٣١٤؛ و د. أدوار غالي الذهبي، مصدر سابق، ص٣٦٩ـ٣٧٠.

١٨ ينظر: سيد حسن البغال: الجرائم المخلة بالاخلاق فقهاً وقضاء، الطبعة الثانية، مطبعة عالم الكتب، مصر، ١٩٧٣، ص٣١٢؛ و يعقوب يوسف الجدوع و محمد جابر الدوري، مصدر سابق، ص٦٢٢ .

١٩ ـ ينظر: د. محمد عبد الحميد الألفي، مصدر سابق، ص٥٣٩؛ و يعقوب يوسف الجدوع و محمد جابر الدوري، مصدر سابق، ص٦١٩؛ و السيد العتيق، مصدر سابق، ص١٩٣.

٢٠ ـ ينظر: د. محمد فهيم درويش: الجرائم الجنسية، الطبعة الأولى، دار داود، القاهرة، مصر، بدون ذكر سنة طبع، ص٤٢٤؛ و د. أدوار غالي الذهبي، مصدر سابق، ص٣١٦.

٢١ ـ ينظر:د. هبة عبد العزيز، مصدر سابق، ص٩٥؛ و د. فاطمة سليمان جاسم، مصدر سابق، ص٣١٢ـ٣١٣.

٢٢ـ ينظر: نبراس المعموري: منتدى الاعلاميات العراقيات، استبيان عن التحرش الجنسي للاعلاميات العراقيات، بتاريخ ٢٠١٣/٣/١١، متاح على الرابط https://imwf.wordpress.com/2015/09/05 :/استبانة-الاعلاميات-العراقيات-تكشف-ان-٧٧ت. تاريخ الزياره ٢٠١٨/٤/١٠.

٢٣ ـ منظمة بوينت منظمة غير حكومية توجد في إقليم كردستان العراق تهتم في مجال الدفاع عن حقوق المرأة . ينظر: بشأن هذا الاستبيان ميناء دلشاد: التحرش الجنسي في العراق ظاهرة تتزايد وحلو غائبة، بحث معد من دائرة اعداد البحوث في مجلس النواب العراقي، الدورة الأنتخابية الثانية، السنة التشريعية الثالثة، الفصل التشريعي الأول، ٢٠١٣، ص٣ـ٤.

٢٤ـ ولابد من الاشارة إلى أن التحرش الجنسي ظاهرة عالمية فهي ليست مقصورة على المجتمع العراقي وأنما هذه الظاهرة تعاني منها مجتمعات الدول الاخرى سواء كانت العربية أو غير العربية، فقد كشفت دراسة صادرة عن معهد المرأة في اسبانيا أن مليون وثلاث مائة الف عاملة تعرضت للتحرش الجنسي سنة ٢٠٠٥، وهو ما يمثل ١٥./. من مجموع النساء العاملات في اسبانيا البالغ عددهن (ثمانية ملايين وخمس وعشرون الف عاملة) ينظر: بشأن هذه الدراسة. نزيه نعيم شلال: دعاوي التحرش الجنسي والاعتداء الجنسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص١١.

وفي دراسة أخرى اجراها المركز القومي لحقوق المرأة حول التحرش الجنسي بالنساء في مصر، وقد شملت هذه الدراسة عينة من النساء المصريات والاجنبيات القادمات إلى مصر، وكانت عينة الدراسة تتكون من (١٠١٠) امرأة، وقد توصلت الدراسة إلى أن(٩٨./.) من النساء الاجنبيات و (٨٣./.) من النساء المصريات المشاركات في الدراسة تعرضن فعلاً للتحرش الجنسي. ينظر: بشأن هذه الدراسة رشا محمد، مصدر سابق، ص٩.

٢٥ ـ ينظر: المادة (ثانياً / أ) من تعديل قانون العقوبات العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ .

٢٦ ـ ينظر: مينا دلشاد، مصدر سابق، ص٣ـ٤.

٢٧ ـ ينظر: نبراس المعموي، استبيان عن التحرش الجنسي للاعلاميات العراقيات، مقال منشور على الأنترنت في الرابط الالكتروني، مصدر سابق.

٢٨ ـ إحصائية لدعاوي التحرش الجنسي في العراق للفترة (٢٠٠٣ـ ٢٠١٢) حسب كتاب مجلس القضاء الأعلى رقم ١٥/ إحصاء/ ٢٠١٣، بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٤. ينظر: مينا دلشاد، مصدر سابق، ص٨وما بعدها .

٢٩ ـ إحصائية لعدد حالات التحرش الجنسي في العراق للفترة(٢٠٠٣ـ٢٠١٢) استناداً إلى كتاب وزارة الداخلية المرقم (٤١٨٤٢) بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٥. ينظر: مينا دلشاد، مصدر السابق، ص١١ـ١٢.

٣٠ ـ ينظر: مجدي عبد الكريم احمد المكي: جرائم الاحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٩، ص٢٢٨؛ و د. عبد الفتاح بيومي حجازي: الاحداث والأنترنت دراسة متعمقة عن أثر الأنترنت في أنحراف الاحداث، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص١٢٤.

٣١ ـ ينظر: د. محمد محمود مكاوي: الجوانب الأخلاقية والاجتماعية والمهنية للحماية من الجرائم المعلوماتية جرائم الكومبيوتر والأنترنت، الطبعة الأولى، المكتبة المصرية، مصر، ٢٠١٠، ص٢٢٩.

٣٢ ـ ينظر: منير محمد الجنبيهي و ممدوح محمد الجنبيهي: جرائم الأنترنت والحساب الالي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامي، مصر، ٢٠٠٦، ص٣٠؛ و هدى عبد الواحد، مصدر سابق، ص٩٨.

٣٣ـ صرحت وزارة التجارة الامريكية بأن عدد الصفحات الاباحية الموجودة على الأنترنت تقدر بحوالي (٦٠٠) من حجم الصفحات الكلية الموجودة على شبكة الأنترنت ، وأما مشاهدين هذه الصفحات فقد بلغ (١٤٠) مليون مشاهد في سنة ١٩٩٨، وقد وصل هذا العدد إلى نحو (٦) مليار مشاهد في سنة ٢٠١٠. ينظر: علي سعيد الحيان الغامدي: الحماية الجنائية للمراهقين من المؤثرات الجنسية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٥، ص٥٠.

٣٤ ـ ينظر: د. محمد فهيم درويش، مصدر سابق، ص٦١؛ و محمد محمود المكاوي، مصدر سابق، ص٣٦٦.

٣٥ ـ ينظر: ميلود ابن عبد العزيز: الجرائم الأخلاقية والاباحية عبر الأنترنت وأثرها على المجتمع من منظور شرعي وقانوني، بحث منشور في مجلة الواحات، العدد السابع عشر، ٢٠١٧، منشور على الأنترنت على الرابط :
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/4419 . تاريخ الزيارة : ٢٠١٨/٤/٨.

٣٦ ـ ينظر: هدى عبد الواحد، مصدر سابق، ص٩٨.

٣٧. اطلق أول قمر اتصال فضائي صغير بتاريخ ١٩٦٢/٢/١٤من قاعدة كانفيران الامريكية وهذا القمر هو الأول مما يسمى اليوم من اقمار الاتصال المستقرة بالنسبة للأرض، وجرى أول اتصال تلفزيوني عبر الاقمار الصناعية بتاريخ ١٩٦٣/٧/١٠ و ساهمت اربع محطات ارضية في نقل الارسال من فرنسا وأنكلترا، ومحطتين من امريكا، والبث الفضائي عملية تكنلوجية حديثة تتصل بعملية ارسال المواد التلفزيونية من محطات الارسال مروراً بالفضاء إلى الاقمار الصناعية المرتكزة على مدارات فضائية منشرة ومحددة تقوم بأستقبال الارسال ومن ثم يتم بثها إلى المستقبل الذي يطلق عليه تعبير(الدش أو الصحن). ينظر: فضيلة عبد الرحيم حسين: البث الفضائي والسلوك الاجتماعي للشباب دراسة ميدانية في مدينة بغداد، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية الاداب، العراق، ٢٠٠٥، ص٢٠ـ٢١.

٣٨ ـ ينظر: زينب وحيد دحام: العنف العائلي في القانون الجزائي، الطبعة الأولى، المركز القومي للأصدارت القانونية، مصر، ٢٠١٢، ص٧٦ـ٧٧؛ و خالد عبد العظيم ابوغابة: الخيانة الزوجية وأثرها دراسة مقارنة، الطبعة الأولى،المركز القومي للأصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص١١٥ـ١١٦.

٣٩ ـ ينظر: محسن جلوب سميع الكناني: تعرض الجمهور لقنوات الجنس الفضائية والتغيير في النسق القيمي الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية الاعلام، العراق، ٢٠٠٩، ص٨٥.

٤٠ ـ ينظر: احمد علي سعيد ال حيان الغامدي، مصدر سابق، ص٥٤.

٤١ ـ ينظر: احمد حيوتي و د. عبد المنعم بدر: البطالة وعلاقتها بالجريمة والأنحراف في الوطن العربي، مطبعة اكادمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ١٩٩٨، ص٢٢.

٤٢ ـ ينظر: خالد عبد العظيم ابوغابة، مصدر سابق، ص١٠٤؛ و د. محمد فهيم درويش، مصدر سابق، ص٦٥.

٤٣ ـ ينظر: د. نسرين عبد الحميد، مصدر سابق، ص٢٩؛ و د. مجد عبد الكريم احمد المكي، مصدر سابق، ص٢١٣.

٤٤ ـ ينظر: عبد الرحمن العقيلي: المودة والرحمة في الزواج الإسلامي،الطبعة الأولى، إصدارات العتبة الحسينية وحدة النشر الثقافي في شعبة الدراسات والبحوث الإسلامية، العراق، ٢٠١٧،ص٦؛ والسيد عز الدين بحر العلوم:الزواج في القران والسنة، الطبعة الأولى، دار الزهراء للطباعة والنشر،بيروت، لبنان،٢٠١١، ص٦٧ـ٦٨.

٤٥ ـ لمزيد من الاستزادة والتفصيل ينظر: بشأن هذه الدراسة عبد الرحمن العقيلي، مصدر سابق، ص٩.

٤٦ ـ تأخر سن الزواج يمكن أن يظهر اثار نفسية كبيرة ولعل في مقدمتها، ما يسمى بالأمراض العصابية والذي يكون تأخر سن الزواج سبباً فاعلاً في حدوثه، إذ تؤكد احدى الدراسات الامريكية أن نسبة المصابين بهذه الأمراض من غير المتزوجين تصل إلى (٦٢٠/٠) و الأمراض العصابية تكون على أنواع عدة ومنها : القلق،والكئابة،والوسواس. ينظر: نبال فوزي محمد: الاثار النفسية والاجتماعية لتأخر سن الزواج لدى الموظفات دراسة ميدانية في جامعة الموصل، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية الاداب، العراق، ٢٠٠٥، ص٦٥وما بعدها .

٤٧ ـ ينظر: هاني إسماعيل: غشاء البكارة بين الجنس والاغتصاب والطهارة، بحث منشور على الأنترنت متاح على الرابط : https://www.slideshare.net/kotobarabia/6232 تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٤/١٢.. و

٤٨ ـ ينظر: د. علي الحوت: الجرائم الجنسية، الطبعة الأولى، اصدار اكادمية نايف العربية، الرياض، السعودية، ١٩٩٧،ص٣١؛ و د. محمد فهيم درويش، مصدر سابق، ص٦٧.

٤٩ ـ أجريت دراسة في الكويت في سنة ٢٠٠٤ على مدمني المخدرات لمعرفة مدى أثر هذه المواد على ارتكاب الجرائم، وقد توصلت الدراسة إلى أن نسبة (٦٠٪) من الجرائم المرتكبة سببها الرئيسي تناول المواد المخدرة أو المسكرة. ينظر: يحيى بن حمود البوسعيدي: العوامل المهمة في حدوث بعض الجرائم الاخلاقية وعلاقتها ببعض السمات الشخصية لدى نزلاء السجن المركزي في سلطنة عمان، رسالة ماجستير، جامعة نزوى، كلية العلوم والاداب، عمان، ٢٠١٣، ص٣٩ـ٤٠.

٥٠ ـ ينظر: د. محمد فهيم درويش، مصدر سابق، ص٣١.

٥١ـينظر:د.عادل يوسف الشكري:فن صياغة النص العقابي،الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية،بيروت، لبنان،٢٠١٧،ص١٣.

٥٢ ـ ينظر: د. عادل يوسف الشكري: الأحكام العامة لإلغاء النص العقابي دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧، ص٩.

٥٣ ـ ينظر: مجدي عبد الكريم احمد مكي، مصدر سابق، ص٢٠٩ـ٢١٠.

٥٤ ـ ينظر: د. محمد فهيم درويش، مصدر سابق، ص٧٩.

٥٥ ـ ينظر: د. خليفة محمد خليفة عبد الله المحرزي: كيف احمي ابني من التحرش الجنسي، الطبعة الأولى، مركزة نجمة الخليج، الأمارات العربية المتحدة، ٢٠١٠، ص١٨٥.

٥٦ ـ ينظر: د. عزيزة علي عبد العزيز جمعدار، مصدر سابق، ص١٠٦.

٥٧ ـ وقد استحدثت مديرية الشرطة المجتمعية العراقية في وزارة الداخلية في سنة ٢٠٠٨ وذلك للعمل على تفعيل دور المجتمع في مواجهة الجرائم والحد من ارتكابها. ينظر: خالد فلاح المحنة: الشرطة المجتمعية في العراق،مقال منشور على الأنترنت، متاح على الرابط https://moi.gov.iq/index.php?name=Pages&op=page&pid=120 . تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٦/٢٥.

٥٨ ـ ينظر: مينا دلشاد، مصدر سابق، ص٥٦.

٥٩ ـ ينظر: هدى عبد الواحد، مصدر سابق، ص١١١.

٦٠ ـ ينظر: د. احمد حسون سعيد الوائلي: محاضرات الوائلي، اشراف مصطفى عبد الحميد، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار المصطفى لأحياء التراث، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص٢٠ـ٢١.

٦١ ـ ينظر: حسن حمادة: المنبر الحسيني بين الواقع والطموح، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص٢٨ـ٢٩.